

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152538

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152538-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده
إنه في يوم الثلاثاء 2023/06/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/09/27م، من / منصور بن حسين الشريف، هوية وطنية رقم (1011124342) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1320) الصادر في الدعوى رقم (Z-85602-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1436هـ وحتى 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة...) سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأن الهيئة قامت بالربط على سجلات تجارية مشطوبة وكيان لا وجود له، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/06/06 الموافق: 1444/11/12هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف محل الدعوى، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار دائرة الفصل محل الطعن؛ إذ يدّعي أن الربط تمّ على سجلات تجارية مشطوبة وكيان لا وجود له. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وفيما يخصّ عام 1436هـ فإنه وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف محمولاً على حيثياته، حيث أن المستأنف تبلغ بقرار رفض الاعتراض من الهيئة لعام الربط 1436هـ بتاريخ 2020/10/11م وتقدم بالدعوى الالكترونية أمام لجنة الفصل بتاريخ 2021/12/09م، عليه فإن المستأنف لم يتقيد بما نصت عليه المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وبما أن المستقرّ عليه قضاء النظر إلى الناحية الشكلية ابتداءً قبل الخوض في الناحية الموضوعية، فإن ذلك يترتب عليه تحضّن قرار الهيئة، وبالتالي تنتهي الدائرة إلى رفض الاستئناف وتأييد القرار محل الاستئناف فيما يتعلق بعام 1436هـ.

وأما فيما يتعلق بالأعوام من 1437هـ حتى 1439هـ وحيث أرفق المكلف ما يثبت شطبه لسجل التجاري بتاريخ 1437/07/11هـ وهو تاريخ سابق مما يترتب عليه عدم صحة إجراء الهيئة لربطها على شخص غير

خاضع نظاماً وبالتالي فإنه يتعيّن قبول طلب الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء قرار الدائرة للأعوام من 1437هـ حتى 1439هـ.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1320) الصادر في الدعوى رقم (Z-85602-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1436هـ وحتى 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق بعام 1436هـ.
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالأعوام من 1437هـ حتى 1439هـ.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...